ان ما مر في الرقيق يأتي هنا فان لم يكن له مال باعها الحاكم
او جز امنها او آجرها عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت
المال كفايتها فان تعذر فعلى المسلمين كنظيره في الرقيق
ويأتي ما مر هناك ولو كان عنده حيوان يوكل واخر لا يوكل
ولم يجد الا نفقة احدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة
ما لا يوكل ويذبح الماكول ام يسوي بينهما فيه احتمالان
لابن عبد السلام قال فان كان الماكول يساوي الفا
وغيره يساوي درهما فقيم نظر واحتمال انتهى والراجح
تقديم غير الماكول في الحالين ولا يحلب من لبنها
ما يضر ولدها اي يحرم عليه ذلك لانه غذاؤه كما في ولد
الامة بل قال الاصحاب لو كان لبنها دون غذا ولدها
وجب عليه تكميل غذائه من غيرها وانما يحلب الفاضل
عن ريه قال الروياني والمراد ان يترك له ما يقيمه حتى
لا يموت قال الرافعي وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا قال
الاذرعي وهذا التوقف هو الصواب الموافق لكلام الشافعي
والاصحاب وقال الزركشي بعد كلام الرافعي وهو كما قال
وقد صرح الماوردي وغيره بالحاقه بولد الامة في ذلك
واستثنى ما اذا عدل به الى غير لبن امه واستمرا له
فانه يجوز لان القصد سقيه ما يحيى به فان اباه ولم
يقبله كان احق بلبن امه ويحرم عليه ان يحلب ما يضرها
لقلة العلف ويحرم ترك الحلب ان ضرها والا كره
للاضاعة ويستحب ان لا يستقصي الحالب في الحلب
بل يترك في الضرع شيأ وان يقص اظفاره ليلا يؤذيها
ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه
لما فيه من تعذيب الحيوان قال الجويني ونص الشافعي

في

في حر سلة على الكراهة ويمكن حملها على كراهة التحريم
للتعليل المار ويجب على مالك النحل ان يبقي له من
العسل في الكوارة قدر حاجتها ان لم يكفها غيره والا
فلا يلزمه ذلك وان كان في الشتاء وتعذر خروجها
كان المبقي اكثر فان قام شيء مقام العسل في غذائها
لم يتعين العسل قال الرافعي وقد قيل يشوي دجاجة
ويعلقها بباب الكوارة فتأكل منها ويجب على مالك
دود القز اما تحصيل ورق التوت ولو بشرائه واما
تخليته لاكله ان وجد ليلا يهلك بغير فايدة ويجوز
تشميسه عند حصول نوله وان هلك به كما يجوز
ذبح الحيوان وما لا روح فيه كقناة ودار لا يجب عمارتها
على مالكها وعلله المتولي بان ذلك تنمية للمال ولا
يجب تنميته بخلاف البهايم يجبر على علفها لان في تركه
اضرارا بها وفرق غيره بحرمة الروح واليه يشير قولهم
المذكور قال في الاستقصاء ولهذا يأثم بمنعه فضل
الماء عن الحيوان ولا يأثم بمنعه عن الزرع ونقل الشيخان
عن المتولي كراهة تركها حتى تخرب ولذلك يكره ترك سقي
الزرع والاشجار عند الامكان لما فيه من اضاعة المال قال
الاسنوي وقضيته عدم تحريم اضاعته لكنهما صرحا في
مواضع بتحريمها كالقاء المتاع في البحر بلا خلاف فالصواب
ان يقال بتحريمها ان كان سببها اعمالا كالقاء المتاع في
البحر وبعدم تحريمها ان كان سببها ترك اعمال لانها قد
تشق ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافق العاقدين
فانه جائز خلافا للروياني انتهى وعلم من تعليلهم
ان الاعتراض عليه بان مجرد تلك الاعمال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)